

من الاجتہاد التطبیقی إلى المقادصی

تحقیقاً لواقعیة الفقه الاسلامی

فریدة صادق زوزو

تمهید:

سعیاً من الأمة الإسلامية لتحقيق وجودها الحضاري مرة أخرى كما كان على عهد السلف الصالح، اتجهت الجهود إلى البحث عن أسباب النهوض والكشف عن عوامل الإخفاق المتكرر منذ مدة وطبع معظم جهود التجديد، وكانت هذه النظارات تتّجّه حيناً إلى دراسة التراث وتقليل النظر فيه ومحاولة استلهام روح تلك الانطلاقة التأسيسية التي حققت البناء الحضاري الإسلامي الأول، وتتّجّه حيناً إلى الواقع لتنتأمله و ترى أسباب هذا الهوان، وتحللها وتضع اليد على مفاصل الداء، فكان أن تجلّى لأكثر أهل التحقیق أن الاجتہاد والروح الإبداعیة التي سادت السلف أهم عوامل الانطلاقة الكبرى التي مازال الخلف عالة عليها، وأن أهمّ أسباب ما نحن فيه هو تعطیل ملكة الاجتہاد بمعناه الواسع والإخلاد إلى التقليد المذموم شرعاً وعقلاً. وخاصة الاجتہاد في فهم الكتاب والسنّة على ضوء ضوابط العلم، وتحکیم الوحي وتنزيل أحكامه بدل اجتهادات رجال مهما علت مرتبتهم وبلغ احتراماً لهم من مبلغ ، فلن يصل اجتهادهم إلى مرتبة الوحي المهيمن على الزمان والمکان والأشخاص والمرجع في كل شيء. فلا بد لكل جهد بشري أن تحکمه ظروف الزمان والمکان ويكون تاریخياً وإنّ تجاوز حدوده واقترب من مرتبة الوحي وهذا مما لا ينبغي.

فالسلف لهم قصب السبق في الجهد والاجتہاد، ودورنا هو تحقيق التواصل مع الثابت منه وتجاوز ما كان متغيراً وخاصاً بأحوال كل زمان، وهذا ما يحقق هيمنة الشريعة الخاتمة ويتحقق خصائصها المميزة لها. ولن يتّأتی هذا إلا بالاجتہاد لاستنباط الأحكام التي تتماشی ومستجدات هذا

العصر، وإن في الإسلام سبب عجز عن استيعاب الحوادث والنوافذ الجديدة، وهذا يلغي أهم خصائصه، صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

وإن تبدو مباحث الاجتهاد قديمة قدم الإسلام ذاته، إلا أن تجديد طريقة التعامل بها على ضوء مقاصد الدين وقواعده الكلية تبدو ضرورة انتهاك الأمة الإسلامية من جديد لتمارس دورها في الشهادة على الأمم الأخرى، وهو الأمر الذي غفل عنه الكثير من الأصوليين وأحبابه شيخ المقادسين أبو إسحاق الشاطئي، سائراً على منهاج المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم الذين وقفوا على أسرار التشريع، فوصلوا بالأمة إلى قمة مجدها.

ومن أجل تناول هذا الموضوع فإننا قمنا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

أ- التعريف اللغوي.

ب- التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: مكانة الاجتهاد من التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: علاقة الاجتهاد بالخصائص الكبرى للشريعة.

أ- خاصية الخلود.

ب- خاصية العالية.

ج- خاصية الاستيعاب.

المبحث الرابع: أقسام الاجتهاد.

أ- الاجتهاد الاستنباطي.

ب- الاجتهاد التطبيقي.

المبحث الخامس: أهمية العمل بالمقاصد في الاجتهاد لتحقيق واقعية الفقه.

المبحث السادس: مواطن احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة.

أ- دور المقاصد في الاجتهاد الاستنباطي.

ب- دور المقاصد في الاجتهاد التطبيقي.

المبحث السابع: الاجتهاد المقاصدي وسيلة الفقهاء لتحقيق واقعية الفقه.

خاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة و اصطلاحا:

أ- التعريف اللغوي:

الاجتهاد في اللغة: مأخذ من المصدر "الجهد" وهو بضم الجيم وفتحها، فالجهد بالضم هو المشقة وبالفتح الجهد هو الطاقة. قال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، فللاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهد، بذل الوسع في طلب الأمر^(١)، وإليه يذهب الفيروز آبادي: الجهد هو الطاقة والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد^(٢). فلا نقول اجتهاد في حمل نواة أو كتاب، بل اجتهاد في حمل الرحى. وقد وردت كلمة الجهد بالضم والفتح في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وهي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتُهُمْ لِيَخْرُجُنَّ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لِيُكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأَمَمِ﴾^(٤)، وقوله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٥). وكلمة الجهد في كل الموضع دالة على نفس المعنى الذي هو بذل الوسع والطاقة.

ب- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف الاجتهاد بتعدد الأصوليين، وإن كانت في أغلب الأحيان اختلافات في الألفاظ اللغوية والعبارات، وهو ما سنلاحظه عند إيرادنا لعينة من التعريفات في ما يلي: فقد عرّف الإمام أبو حامد الغزالى بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"^(٦). أما القاضي البيضاوى فعرفه بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"^(٧). وقد عرّفه ابن قدامة المقدسي بقوله: "هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع"^(٨). أما الإمام الشوكاني فبعد

-١- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ١٣٢.

-٢- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مكتبة النورى، دمشق، ج ١، ص ٢٨٦.

-٣- سورة النور، الآية: ٥٣.

-٤- سورة فاطر، الآية: ٥٢.

-٥- سورة التوبة، الآية: ٧٩.

-٦- أبو حامد الغزالى: المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ٢، ص ٣٥٠.

-٧- ابن السبكي: نهاية السول، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٢٤م، ج ٤، ص ٥٢٤.

-٨- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، ط ١، ١٩٩١م، ص ٣٥٢.

ذكره تعريفاً يبدو من أول وهلة أنه أخذ به لأنه شرحه شرعاً وافياً وهو قوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"، غير أنه في الأخير يختار تعريف الآمدي وهو: "استفراغ الوسع في الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"^(٩). وهو تعريف يشبه تعريف الغزالى السابق والذي أخذ به صاحب كشف الأسرار^(١٠). أما تعريف الإمام الشاطبى فجاء كما يلى: "وهو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"^(١١).

هذه بعض التعريفات للأجتهاد شملت طائفة من المذاهب الفقهية، وإن اختلفت هذه الأخيرة فإن تعريفهم متشابهة. فقد اتفقوا على أن:

- ١ عملية الاجتهاد من اختصاص المجتهد المسلم البالغ المستوى لشروط هذه العملية، وذلك من خلال الكلمة التي اتفقا على بده التعريف بها وهي "البذل أو الاستفراغ".
- ٢ الغرض المطلوب من هذه العملية هو: استفراغ كل الجهد، وبذل كل الوسع لتحقيق العلم أو الظن بالحكم، لأن أغلب الأحكام الشرعية ظنية.
- ٣ استفراغ الجهد في الحكم الشرعي، لا في الأحكام الحسية واللغوية والاعتقادية، فهي لا تحصل بطريق الاجتهاد.

المبحث الإلائى: مكانة الاجتهاد من التشريع الإسلامي:

مصادر الأحكام في التشريع الإسلامي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس والاجتهاد على ضوئهما. فإذا كان الكتاب والسنة هما المصادران الأساسيان ومنبع كل المدارك الشرعية، فالاجتهاد هو المصدر الذي به تستخلص وتستخرج الأحكام الواقع والنوازل المستجدة. كما يقول الدكتور محمد سلام مذكور: "هو الكاشف لحكم الله عن طريق النظر في الألفاظ ودلائلها واستخراج عللها. فالمجتهد ما هو إلا كاشف باجتهاده لحكم الله"^(١٢). غير أن رأيه هذا يختلف عن ما أخذ به في كتابه الاجتهاد في

- ٩ الشوكاني: إرشاد الفحول، دار الفكر، ص ٢٥٠.
- ١٠ علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٤، ص ١٤.
- ١١ الشاطبى: المواقفات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١١٣.
- ١٢ "أهمية استثمار الخطط المنهجية في عملية الاجتهاد"، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد ١، مجلد ٢٢، يناير ١٩٨٧م، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، ص ٦. نقل عن مكتبة المستлат، الحزمة رقم ٧ : حول مناهج المسلمين في الحديث - الأصول - الفقه - التاريخ. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعالزمي.

التشريع الإسلامي، فهو يختلف عن السابق الذكر، وفي الوقت نفسه متبادر إلى ذكره، فمرة يقول: "وَجَدَ الْاجْتِهادَ بِاعتبارِهِ مُسْدِرًا تَشْرِيعيًّا" (١٣)، ثم يقول في موضع آخر: "فَاعْتَبَرَ الْاجْتِهادَ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْأَدْلَةِ وَمُسْدِرًا تَشْرِيعيًّا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ التَّجْزُونِ". إنما تستقى الأحكام الفقهية عن طريق النظر الاجتهادي (١٤). وفي موضع آخر، مرة يعده عاملًا ضروريًا في التعرف على الأحكام الشرعية، ومرة يعده أحد مصادر في الفقه الإسلامي بما النص والاجتهاد. فالأدلة كلها ترجع في الحقيقة إلى هذين المصادرين (١٥).

أما الدكتور صبحي محمصاني فيرى: أن الاجتهاد هو الواسطة لاستنباط الأحكام من هذه الأدلة، والوسيلة لإعطائهما المدى الذي تطلبه المعاملات وال حاجات (١٦). فعدّ محمصاني الاجتهاد "واسطة" لأن عمل المجتهد هو: أن يستنبط باجتهاده الأحكام من أدلتها ويظهرها من مصادرها، فلا ينشئها إنشاء وإن كان في الواقع يزيد فيها بطريق التوسيع والتنوع (١٧). فهو يتفق مع الدكتور مذكر في أن عمل المجتهد هو الكشف عن الحكم من مصادره الأولى. فالاجتهاد بهذا هو أداة فقط ووسيلة للوصول إلى مراد الشارع الحكيم.

ويذهب الدكتور علي حسب الله إلى أبعد من هذا لأنه وسع من مجالات الاجتهاد، فأوسع مجال يصل إليه المجتهد هو ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة (١٨). فبهذا الاعتبار عدّ أحد مصادر التشريع الإسلامي. كذا الدكتور بدران أبو العينين، فمرة يجعله مصدرًا، ومرة أخرى يعده من متعلقات الأحكام بعد النسخ والتعارض والترجيح (١٩). غير أنّ إذا نظرنا إلى غاية الاجتهاد ودوره، فالأمر سُيَّان بين قولنا هو مصدر أو واسطة أو أداة، فالله هو الوقوف على حكم الله. وإن كان الوحي قد توقف نزوله بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الأحكام لم تنصب، فالله تبارك وتعالى جعل هذا الدين خالدًا إلى أن ينقطع أصل التكليف. وخلود هذا الدين وهذه الشريعة الربانية حاصل من

-١٣- مذكر: الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ١٩٨٤م، ص ١٦.

-١٤- المرجع السابق نفسه، ص ٢٣.

-١٥- المرجع السابق نفسه، ص ٢٧.

-١٦- محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ٢٠١، ص ٢٠١.

-١٧- المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٢.

-١٨- علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٢م، ص ٨٧.

-١٩- بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه، دار المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٦٥م، ص ٤٧٤.

حفظ الله تعالى له، كما أنه لا يظهر إلا بمظهر عمل العقل في الاجتهاد، وفي استنباط الأحكام للنوازل. فتغطية الأحداث في كل زمن وكل مكان بأحكام الشريعة المناسبة باستمرار ومتابعة، يجعل الاجتهاد أمرا ضروريا لاستمرار حيوية الشريعة، وبغير ذلك تتصلب شرائينها وتتوقف حياتها^(٢٠).

فالاجتهاد هو روح هذه الشريعة ومنبع خلودها وسر وجودها، فيبقى الوحي بنقله على مر السنين ، وتتوالى عمليات العقل متفاعلة معه منتجة لنا أحكاما جديدة بجدة الأحداث والواقع. يقول الشهيرستاني : "إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي ، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد"^(٢١). فالاستمرار باق بقاء تفاعل العقل والوحي ، لكن لا يتبيّن لنا دور الاجتهاد إلا إذا عرفنا خصائص هذا الدين وشرعيته ، فالارتباط وثيق بينهما بوجود أحدهما يوجد الآخر ، وبانعدامه ينعدم ، فالتناسب الطردي هو العلاقة الجامحة بينهما.

لم يعد يجدي الحديث عن الإسلام كبديل حضاري ، وإبراز صلاحيته لكل زمان ومكان في ظل الخطاب الإسلامي القديم وبالخصوص ما هو متسم بالانفعال والحماسة ، فالإسلام يواجه اليوم حركة حضارية سريعة التيرة، وتطوراً وتوسعاً في الأفكار ، ولن يتأنّى له أداء دوره في الهداية بأساليب واهية مهترأة منفعلة وغير منهجية. فالخطاب الإسلامي ملزم أمام هذه التحديات أن يكشف عن ركائز التطور والخلود في الشريعة الإسلامية وقدرتها الاستيعابية لثقافات الشعوب والحضارات وتوجيهها في ضوء المبادئ الإسلامية. والاجتهاد المرجو ليس معناه إهمال تراثنا الفقهي أو الغض من قيمته ، فقد كان لفقهائنا الأجلاء الفضل العظيم في استنباط الأحكام من مداركها الشرعية ، وكان للشاطبي قصب السبق في إبراز النهج الغائي لعلم الأصول ومتعلقاته ، وبقي دور مسلم اليوم تنزيل هذه الأحكام لتوجيهه هذا الواقع بخصوصياته وتفاعلاته في ضوء مقاصد الشريعة. فأحكام الشريعة ثابتة لا تقبل التطور في أصولها ، وإنما هي كما قال علال الفاسي : "إنما يقع التطور والتطوير في علم الامتثال لها ، والاستنباط منها وتطبيقاتها على ما يستجد من الجزئيات"^(٢٢). وقد جاءت على صورة مبادئ عامة لا تنخرم ولكن تندرج تحتها الجزئيات المستجدة بتحقيق مناط الواقعه وإدراجها تحت الكل أو الحكم الثابت.

-٢٠ عبد المنعم النمر: الاجتهاد، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٦٥.

-٢١ الشهيرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار الجيل، بيروت، ط ٦، ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٩٩.

-٢٢ علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، مطبع الرسالة، الرباط، ١٩٦٦م، ص ١٠٣.

فلا نقول أن الحكم تغير أو تبدل كما تقول القاعدة الفقهية العامة "تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان" بل تغيرت الفتوى بتغيير الزمان والمكان، أو تغير الاجتهاد التطبيقي في الواقعه بعد دراسة حالها وحالها لتننظم تحت كلي ثابت بتحقيق مناط لأحد أسباب ثلاث: ما مأخذة معرفة بشرية ثبت خطأها، وما مأخذة مصلحة زمنية لم تتحقق بجميع شروطها، وما كان مستنده عرف أو وضع لم يعد قائما(٢٣).

فتكييف هذا الواقع وفق تعاليم الوحي التي تحقق له المصلحة بقواعد النظر الفقهي هي التي تحدد التواؤم معه في تلبية احتياجات الدائمة واستيعاب مستجداته وتطوراته، فهذه القواعد هي نفسها التي مكنت الفقه قديماً من توجيه المجتمعات الإسلامية وهي قادرة على الاستمرار في أداء وظائفها في ظل الاجتهاد ذي البعد المقصادي المقنن والمضبوط بمسالك مناسبة(٢٤). وتحقيق التجديد التشريعي لن يتأتى إلا بتفاعل العقل المسلم مع تعاليم الوحي في ضوء مقاصد الشريعة لتوجيه الواقع بتفاعلاته وخصوصياته، باستعمال آليات تضبط حركة المجتمعات على اختلافها. ومن هنا يأتي الحديث عن أهمية العلم بمقاصد الشريعة إلى جنب الاجتهاد ليتحقق الدور المنوط بالاجتهاد في تحقيق خاصية الواقعية للفقه الإسلامي، غير أنه من الضروري قبل ذلك أن نشير إلى أقسام الاجتهاد حتى تتبيّن مواطن الحاجة للمقاصد في كل نوع وقسم من أقسامه.

المبحث الثالث: علاقة الاجتهاد بالخصائص الكبرى للشريعة:

تضافرت النصوص القرآنية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على التأكيد أن شريعة الإسلام جاءت فأكملت الدين الذي دعا إليه الأنبياء جميعاً من أولهم إلى خاتمهم محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين، وأنها الرسالة الخاتمة التي أتمت نعم الله تعالى على خلقه، وارتضاها الله للناس، ولن يقبل غيرها ديناً، وهي الرحمة للناس كافة لا يحدها زمان ولا مكان، وهذا ما يدعو إلى البحث عن الخصائص الكبرى والأساسية التي ميزت هذه الشريعة فجعلتها خاتمة ونهائية وصالحة لكل زمان ومكان. ونرى أن هناك الكثير من الخصائص إلا أن أهمها حسب رأينا مما يتعلق بموضوع

-٢٣ يوسف القرضاوي: *شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان*، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ص ١٢٣ - ١٣٥ (بتصريف).

-٢٤ ١- منها حسب ما توصل إليه اجتهادنا : ١- جلب المصالح ودرء المفاسد. ٢- النظر في كليات الشريعة واعتبار الجزئيات . ٣- دفع التعارض بين المصالح العامة و المصالح الخاصة . ٤- اعتبار الواقع والعرف والموائد. وهذه المسالك هي ما نحن بصدد بحثه وسيرى النور في بحث آخر معذ للنشر بحول الله.

الاجتهاد وهي الخصائص التي تؤكد شمول الشريعة وهي: الخلود والعالمية والاستيعاب. ويتمثل هذا الشمول في الهيمنة على الحدود الزمانية والمكانية والإنسانية، ويكون الخلود بامتداد صلاحها حتى ينتهي أصل التكليف، والعالمية لعموم الخطاب لكل الناس مهما اختلفت أعرافهم ولغاتهم ومواضعهم وأوطانهم، والاستيعاب لكل ما يصدر من المكلف في حياته الدنيا على مختلف دوائر وجوده فرداً أو جماعة.

أ- خاصية الخلود:

فإِلَّا سَلَامٌ رَسْلَةُ كُلِّ الْأَزْمَنَةِ وَالْعَهْدِ، رَسْلَةٌ لَيْسَتْ مُوقَوْتَةٍ بِعَصْرٍ مُعَيْنٍ أَوْ زَمْنٍ مُحَدَّدٍ، فَهُوَ رَسْلَةُ الْمُسْتَقْبِلِ الْمَدِيدِ وَالْمَاضِي الْبَعِيدِ، رَسْلَةُ كُلِّ نَبِيٍّ أُرْسَلَ وَكُلِّ كِتَابٍ أُنْزَلَ، وَسَبِقَتْهُ خَالِدًا مَا تَقَاعَلَتْ أَحْكَامُهُ وَتَعَالَيْمُهُ مَعَ وَاقِعِ الْمُجَمَّعَاتِ فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ لِيَلَاثُمُ الْحَوَادِثَ وَيَوَاهِمُ النَّوَازِلَ، لِهَذَا جَاءَتْ صِياغَتُهُ مَعْجَزَةً لِتَحْفَظُ دِيمُونَةَ حَاكِمِيَّتِهِ، وَمَا يَجْعَلُ الشَّرِيعَةَ خَالِدَةً، أَنَّهَا جَاءَتْ فِيمَا يَخْصُّ ثَوَابَتْ بِالتَّفْصِيلِ مُثْلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّصُورِ الْكَلِّيِّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنِ الْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِنْسَانِ، وَفَصَّلَتْ الْقِيمَ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي لَا تَتَغَيِّرُ لِرَابِطَتِهَا بِأَصْلِ إِنْسَانٍ وَأَصْلِ الْإِسْتَخْلَافِ، وَفَصَّلَتْ فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا فِي حَيَاةِ إِنْسَانِ الْعَبَادَاتِ، الصَّلَاةِ وَالزَّكَّةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ، وَالْأُسْرَةِ وَقَوَاعِدِ الزَّوْجَاجِ وَالْمِيرَاثِ.

بَيْنَمَا وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ أَصْوَلًا وَكَلِّيَّاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدِيلُ، وَمَرْتَبِطًا بِسُعْيِ إِنْسَانٍ وَعِلْمِهِ وَكَسْبِهِ وَخَبْرَتِهِ مَا يَخْصُّ الْجَانِبِ الْمُصْلِحِيِّ الَّذِي أَوْكَلَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى اِجْتِهَادِهِمْ، مِنْ ضَرُورَاتِ الْمَعَاشِ وَالْعُمَرَانِ. فَهَذِهِ الْأَصْوَلُ الْكَلِّيَّةُ تَضَمِّنُ اسْتِمْرَارَ اِتَّصَالِ الْاجْتِهَادِ الْإِنْسَانِيِّ بِمَا قَرَرَهُ الشَّارِعُ فَلَا يَعُودُ الْاجْتِهَادُ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَلَا يَضِيقُ مَجَالُ الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْبَدَائِلِ الَّتِي يَفْسُحُهَا الْوَحْيُ فِي كَلِّيَّاتِهِ، فَخَلُودُ الشَّرِيعَةِ آتٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ثَوَابِتِ وَتَعْمِيمِ (الْكَلِّيَّاتِ) فِي التَّغْيِيرَاتِ.

ب- خاصية العالمية:

تَؤَكِّدُ الْآيَاتُ أَنَّ إِلَّا سَلَامٌ رَسْلَةُ لِهَدَايَةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَهُوَ رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢٥)، وَقَالَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢٦). لَمْ يَخْتَصْ بِشَعْبٍ دُونَ شَعْبٍ أَوْ طَبَقَةٍ دُونَ طَبَقَةٍ، بَلْ هُوَ رَسْلَةُ خَاطَبِتِ إِنْسَانَ

-٢٥ سورة سباء، الآية: ٢٨.

-٢٦ سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

من حيث هو إنسان حيثما كان. وقد روعي فيها ما يتطابق مع مقتضيات فطرته في التكليف كي لا يجد عننا، أو تعاكس فطرته أو مصالحه الإنسانية الحقيقة، بل ما جاءت الشريعة الإسلامية وأحكامها إلا لتحقيق هذه المصالح، والحفاظ على إنسانية الإنسان، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٢٧) ، فالخطاب القرآني تجاوز نطاق الشخصية والقومية والطبقية وحدود الجغرافية.. إلى آفاق العالمية الرحبة، فالعالمية بيّنت أن زمن الرسالات والشرع المحدود والمرحلية قد انتهى، وجاء الإسلام لينظم شؤون الإنسان بغض النظر عن وضعه الاجتماعي السياسي السابق ويمهد الطريق أمام الناس لحياة أساسها الاستقامة وصالح الأعمال^(٢٨).

ج- خاصية الاستيعاب:

وهي الخاصية التي تؤهل هذه الشريعة للهيمنة، ذلك أن القرآن جاء مهيمنا على الرسالات السابقة كما يهيمن على الزمان الحاضر والمستقبل، فالوحى اكتمل ولا سبيل لوحى جديد، ويفرض استيعاب الوحي لنظام الحياة الجديدة بكل مستجداتها، استيعابا لثوابت هذا النظام ومتغيراته، بثوابت قيمه ومتغيرات العلاقات الإنسانية المقترنة بالصالح، هذه المتغيرات التي تدخل ضمن "منطقة بذل الوع" التي تحيط بمستجدات الواقع، والمستوعبة لاحتياجات التشريعية المترورة لاجتهاد أولي الأمر والراسخين في العلم استناداً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢٩) ، قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ رَبِّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣٠).
سؤال أهل الذكر واستنباط أولي الأمر سيكون فيما يجد من الواقع، وفي هذا يقول الشاطبي: فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها على أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعى ، وهو أيضاً اتباع للهوى. فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان، فلا

-٢٧ سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

-٢٨ الطيب برغوث: منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية الدعوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (و، م، أ) ط ١، ١٩٩٦ م، ص ١٥١-١٥٣ بتصريف.

-٢٩ سورة النحل، الآية: ٤٣.

-٣٠ سورة النساء، الآية: ٨٣.

تعطل الشريعة^(٣١). فأصلّت الشريعة الأحكام في قواعد عامة ومبادئ أساسية وتركت للمجتهدين من علماء الدين مهمة الاستنباط من تلك القواعد لتندرج تحتها كافة القضايا والأمور التي تتغير بتغيير الأزمان والعادات والأعراف والبيئات^(٣٢).

وللشافعي مقوله اشتهر بها تلخّص ما قلناه، حيث يقول - عليه رحمة الله -: "كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم باتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"^(٣٣).

المبحث الرابع: أقسام الاجتهاد:

يتضح مما سلف أن الاجتهاد وثيق الارتباط بخصائص الشريعة، وتوقفه يتنافى مع تلك الخصائص، وبالتالي عجز هذه الشريعة وهو مجال نقاوة وعقلًا. فهو قوة حيوية وطاقة محركة للنشاطات التي قام بها فقهاء الإسلام من أجل بناء الصرح التشريعي الإسلامي في مختلف العصور^(٤). وهو مبدأ حيوي من مبادئ الفقه الإسلامي، وعامل ضروري للوقوف على حكم الله ، إذ هو الواسطة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ثمَّ البناء عليها لاستخراج أحكام جديدة توائم الواقع المستحدثة وأنواع العاملات المستجدة أو في تطبيق النص في مواجهة الواقع بملابساته على نحو يفضي إلى المآل المعتبر المقصود شرعاً^(٥). فالمجتهد أمام أحكام الشريعة: مجتهد مستنبط ومجتهد مطبق.

١- الاجتهاد الاستنباطي:

الاستنباط إنما هو استخراج المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله وشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح ، فهذا الذي يعقله الناس من الاستنباط^(٦).

-٣١ الشاطبي: المواقف، ج ٤ ، ص ١٠٤ .

-٣٢ نادية شريف العمري: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م، ص ٧.

-٣٣ الشافعي: الرسالة، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة الباي، مصر، ط ٢، ١٩٨٣م، ص ٢٠٦.

-٣٤ محمد إقبال، نقلا عن مجلة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر (محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر حول موضوع الاجتهاد)، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، ١٩٨٣م، ج ٣ ، ص ٤٤.

-٣٥ فتحي الدرني: أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة طربين، ١٩٧٥م، ص ١٨.

-٣٦ ابن القيم: إعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ج ١ ، ص ١٩٥ .

قال الجوهرى: "الاستنباط كالاستخراج ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تناول بالاستنباط وإنما تناول به العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم".^(٣٧)

والإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله بعد إيراده للتعريف الاصطلاحي للاستنباط ومقولة الجوهرى نفسه في الموضوع يواصل توضيحه لمفهوم الاستنباط من الناحية اللغوية لتكتمل صورة المفهوم قائلاً: "إن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطيه ، ومنه استنباط الماء من البئر والعين. ومن هذا قول علي - كرم الله وجهه - وقد سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس. فقال: "لا والذى خلق الحبة وبرا النسمة إلا فهما يؤتى به الله عبداً في كتابه". ومعلوم أن الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه"^(٣٨).

والملاحظ مما سبق أن العلامة ابن القيم اقتصر في تعريف الاستنباط على القياس ومسالك العلة من تنقية وتحقيق وتخرير، ونفى أن يكون فهم ألفاظ النصوص داخلا تحته مستدلاً على ذلك بتعريف الاستنباط اللغوي الذي هو استخراج القدر الزائد والأمر الذي يخفى، مستشهدًا في ذلك بقول الجوهرى. بخلاف الإمام الشوكاني الذي جاء تعريف الاستنباط عنده كما يلي: "هو استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص أو نحو ذلك مما يكون طریقا إلى استخراج الدليل منه"^(٣٩) فهو تعريف، كما ترى، اقتصر على فهم ألفاظ النصوص وتحديد المعانى المتعلقة بها ونحو ذلك. فتبقى كلمة "ونحو ذلك" مطلقة مبهمة، ولكن لو وصلناها بالذى يليها "مما يكون طریقا إلى استخراج الدليل منه" لدخل فيها بدون شك القياس والاستحسان والاستصحاب، فهي كلها طرق تؤدي إلى استخراج أدلة الأحكام، لكن يبقى هذا البيان غير مكتمل إذا ما رأينا إلى الجملة التي أتبعت التعريف، وهي قوله: "ولو سلمنا اندرج القياس تحت مسمى الاستنباط لكان ذلك مخصوصا بالقياس المنصوص على علته.... لا بما كان ملحقا بمسلك من مسالك العلة التي هي محض رأي لم يدل عليها دليل من الشرع". فالشوكاني ينفي أن يدخل ضمن الاستنباط القياس الأصولي أو بالأحرى بعض أنواع الأقيسة. وبالتالي يبقى التعريف بنفيه أبرز طرق من طرق استخراج الدليل منه وهو القياس.

-٣٧ نفس المصدر والصفحة.

-٣٨ نفس المصدر والصفحة.

-٣٩ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٠١.

فيصبح تعريف الشوكاني مقتضياً على الألفاظ ومتصلقاتها وهو بذلك يخالف العلامة ابن القيم في تعريفه الذي اقتصر فيه على القياس، ولو كان الجمع لكان أفضل لأن يكون تعريف الاستنباط هو: استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو الإجمال أو التبيين، أو تحديد معانٍ النصوص وعللها ونسبة بعضها إلى بعض أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراج الدليل منه. ثم إنّه من هذا التعريف ستتعدد لنا طريقة الاستنباط.

كيفية الاستنباط:

المجتهد المستنبط لا يبحث في مصادر التشريع من حيث ذاتها أو مفاهيمها، بل من حيث إقامة الأدلة على حجيتها، واعتبارها طرفاً أقرّها الشارع الحكيم لاستنباط الأحكام منها أو إثباتها بها، ثم يبحث في أنواع هذه الأدلة فيحرر قواعد الاجتهاد التشريعي في تفسير النص أو تأويله^(٤٠) بتحديد معانٍه ودلاته ولوازمه العقلية. فالاجتهاد الاستنباطي يبني على القواعد التي يعتمد عليها في فهم الأحكام واستثمارها من الألفاظ والنصوص الشرعية^(٤١).

ولما كانت مصادر الشريعة من الكتاب والسنة وما أحق بها من الأدلة قد وردت باللغة العربية، فلا بد لفهمها فهما صحيحاً دقيقاً من التعرف على استعمالات الألفاظ في المعاني، ولأن دلالات الألفاظ قد تحتمل أكثر من وجه ولا بد فيها من الترجيح فكان الوقوف عند مقصود الشارع الحكيم هو المرجو. فالمجتهد في استنباطه أحكام الواقع المستحدثة ينبغي أن يفقه أحكام الشرع القائمة وقواعده المعروفة، والتعرف على علل تلك الأحكام^(٤٢)، لأن التشريع دلالات وقواعد قامت على علل وأسباب تعتبر منهاجاً يرسم للمجتهد أسس الاستنباط ضمن مصالح ومقاصد اقتضت تشريعها، فالاجتهاد مجموعة مناهج أو بالأحرى شبكة مناهج أبدع العلماء في وضعها بداية بالبحث في دلالات ومعانٍ النصوص ثم صياغة المبادئ التشريعية النصية الثابتة^(٤٣) والمعنوية

-٤٠ الدرني: *أصول التشريع الإسلامي*، ص ٢٣.

-٤١ إبراهيم محمد سليقيني: *الميسّر في أصول الفقه*، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ص ٢٥٥.

-٤٢ جمال مرسي بدر: *مجلة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر*، ج ٣، ص ١٩٥.

-٤٣ التشريعية النصية الثابتة: يعني أنها ثابتة بالنصوص من القرآن والسنة، ومثالها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فهذا نص تشريعي من السنة يقرر قاعدة كلية ومبدأ عاماً مضمونه نفي الضرر، وقوعاً وإيقاعاً بإطلاق.

العامة^(٤٤)، وتأصيلها ليجعلها أساساً لتطبيق جزئياتها، فيعتزم بها من الخطأ ثم مقاصد الشريعة بأنواعها وأقسامها والتي تدور مع العلل وجوداً وعدماً. فهذه ثلاثة الاجتهاد الاستنباطي من دلالات وقواعد مقاصد.

٢- الاجتهاد التطبيقي :

الاجتهاد منهج أولى عملياته إعمال العقل السليم لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وفق دلالات وقواعد، ثم تنزيل هذه الأحكام مثازلها، وهو أمر لا مناص منه لتعلق اجتناء ثمرات التشريع واقعاً وعملاً به وهو الاجتهاد التطبيقي بالمعنى العام، وتحقيق المناط بالمعنى الخاص^(٤٥) وهو قسم للاجتهاد الاستنباطي لأنّه لا يقل أهمية عنده، فإن تعلق الثاني باستنباط واستخراج الأحكام من النصوص الشرعية، فإن الأول يتعلّق بتطبيق الأحكام المستنبطة، ولا تتم سلامته هذا التطبيق إلا إذا كان ثمة تفهّم واع للواقع المراد التطبيق عليهما بمقتضياتها وظروفها ثم التبصر بمقابلات هذا التطبيق،

٤٤- التشريعية المعنية العامة: وهي المستنبطه بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معانٍ وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام، ومثالها : قاعدة الضرورة يقوم عليها استثناء موقع الضرورة من قواعد الشرع وعموماته، وقد أصلها نص تشيعي وهو قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» فلا اضطرار سبب الاستثناء ولديله، وهذا أصل كلي نصي. انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ١٥ .

٤٥- ذكر القرافي في تبيّن الفصول: أن تحقيق المناط هو "تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع" المطبعة التونسية، تونس، ١٩١٠م، ص ٣٨٩. لكنه يعدّ تعريفاً غير جامع لأنّه يشمل القياس الأصولي دون سواه، أما الشاطبي فعنده أن معناه: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله وهو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف والذي لا خلاف بين الأمة في قبوله.

فالشريعة لم تنص على حكم كلّ جزئية على حدتها وإنما أنت بأمور كثيرة تتناول أعداداً لا تتحصر ومع ذلك فلكلّ معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعبيين . فلا بد من النظر والاجتهاد لتنزيل الأحكام على أفعال المكلفين من قبل الحاكم والنااظر والمفتى بل بالنسبة إلى كلّ مكلف في نفسه". المواقفات: ٤-٢٩٠-٢٩٣. انظر الشيخ دراز في هامش المواقفات، ج ١ ، ص ٣٥ حيث يقول: "تحقيق المناط هو تطبيق أصل على كل جزئي من جزئياته، وذلك بالبحث في أن هذاالجزئي مندرج في موضوع القاعدة الكلية ليأخذ حكمها، وهو من صناعة الفقيه المجتهد لا من تحقيق مسائل الأصول". غير أن الدرني يعلق على كلام دراز : "أنه مقصور على تطبيق القواعد والأصول الكلية، ولا يشمل تحقيق المناط في القياس الأصولي، فهو إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفرع إبان التطبيق". الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مطبعة طربين، ١٩٨٠م، ص ٢٨ .

ونتائجه المتوقعة لأنه غاية التكليف وشمرته^(٤٦). وهو يوازيه في الأهمية لأنه يتوقف عليه أيلولة الأحكام إلى تحقيق مقاصدها في توجيهه أفعال الإنسان، بجعل المراد الإلهي الذي حصلت صورته في الذهن قيماً على أفعالهم، والإهمال يفضي إلى تعطيل المقاصد ولحوق الضرر والمشقة بحياة الناس^(٤٧).

والاجتهاد التطبيقي بهذا المصطلح لم يعرف عند السابقين من علماء الأصول لأنهم لم يقسموا الاجتهاد إلى نظري استنباطي وتطبيقي مالي، فالذى عرف عندهم الاجتهاد العام وهو بذلك الوسع في نيل حكم شرعى عملى. وجاء الشاطبى ليجعل الاجتهاد ضربين: أحدهما: لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وهو المتعلق بتحقيق المناط. والثانى: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وهو ثلاثة أنواع :

تنقىح المناط، وتخرير المناط، ونوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر^(٤٨).

والملاحظ أن متعلقات وأضرب الاجتهاد عنده غير ما عرف عند غيره من الأصوليين، وإن كانت معلومة بين مباحث مسالك العلة في السبر والتقسيم، أما الجديد عنده أنه الحقها وجعلها عدة الاجتهاد لأنها ذات منزع تطبيقي وهي تعكس الروح المنهجية التنزيلية التي انفرد بها الشاطبى بين سائر الأصوليين. فجاء الشاطبى بتجديد الاجتهاد بإبراز المنزع التطبيقي لأحكام الشريعة في واقع الحياة، وإن لم يقل بمصطلح الاجتهاد التطبيقي، بل استعمل ألفاظاً تدور في نفس المعنى في معظم أبواب كتابه المواقف، في كيفية استثمار الأحكام من أدتها وجهة تطبيقية ممثلاً له بواقع الأحداث فيقول: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين، أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض، كالحكم بإباحة الصيد والبيع. والثانى: الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المثل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بكرامة الصيد من قصد به اللهو"^(٤٩)، قوله أيضاً: "والدليل المأمور بقيد الواقع معناه التنزيل على المناط، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل"^(٥٠). وقد جعل أيضاً من شروط المفتى، أن تكون فتواه على حسب النازلة: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في

٤٦- الدربي: أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٥.

٤٧- عبد المجيد النجار: "فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبى"، مجلة المواقف، العدد الأول، ١٩٩٢م، المعهد الوطني العالى لأصول الدين، الجزائر، ص ٢٤٩.

٤٨- أما تحقيق المناط المقصود هنا فهو تحقيق خاص أي تحقيق مناط في ما تحقق مناط حكمه، فهو أعلى وأدق وفيه نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية فهو يخص عموم المكلفين والتوكاليف.

الشاطبى: المواقف، ج ٤، ص ٩٧.

٤٩- الشاطبى: نفس المصدر، ج ٣، ص ٧٨.

٥٠- المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٩.

الواقع، إلا أن يجيز بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين^(٥١).

فتنزيل الأحكام يقع بعد تعين المناط المعتبر في المسألة وهو المراد عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو الذي ارتكز عليه منهج التطبيق عند الشاطبي فهو الأساس الأول وتتبعه أساس أخرى سنوردها لاحقاً، وأنه كذلك فقد عد الشاطبي أهم أضرب الاجتهاد، ويقول النجاشي: "وقد ارتقى به إلى أن جعله مبدأً كلياً في تطبيق الشريعة"^(٥٢). ولكن الإمام الشاطبي قبل تحقيقه لمناط الحكم وتعيينه، يذهب إلى وجوب النظر في أصله هل هو مراد الشارع الحكيم حتى نزله وبأيّ كيفية سيتم التنزيل، لأن الامتثال لأوامر المولى عز وجل يمثل الإطار العقدي لتطبيق الشريعة من أساسه^(٥٣). فيقول الشاطبي: "الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر، فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، فلا يتصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب، فإن كان كذلك فهو من قبيل كلام الساهي والنائم"^(٥٤). والمقصود منه أن يتأسس فعل الإنسان في إيقاعه وفق الحكم الشرعي على أساس من الخضوع لله والامتثال لأمره ليكون ذلك ميزاناً في إيقاع الفعل^(٥٥).

يعتبر الامتثال للأمر الإلهي هو الأصل والخطوة الأولى لإيقاع أو تنزيل الحكم الشرعي على الواقع. وللحظ أن الإمام الشاطبي لم يستعمل لفظ الاجتهاد التطبيقي، بل استعمل لفظي "إيقاع" وـ"التنزيل" للدلالة على تطبيق الحكم الشرعي، كما أنه أوضح وبصورة جلية طريقة التنزيل، وذلك في معرض حديثه عن الأدوار التي يمر بها المشتعل بالشريعة، فيقول عن الدور الثالث "أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعانوي الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، فيلتفت إلى ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، الحكيم، الراسخ في العلم، العالم والفقير والعاقل، ومن خاصته أمران: أنه يجيز السائل على ما يليق في حالته على الخصوص، والثاني أنه ناظر في الملايات قبل الجواب على السؤالات"^(٥٦).

-٥١ نفس المصدر، ج ٣، ص ٨٣.

-٥٢ عبد المجيد النجاشي: مجلة المواقف، ص ٢٥٩.

-٥٣ المرجع نفسه، ص ٢٦٦.

-٥٤ الشاطبي: المواقف، ج ٣، ص ١١٩-١٢٣.

-٥٥ عبد المجيد النجاشي: نفس المصدر، ص ٢٦٦.

-٥٦ الشاطبي: المواقف، ج ٤، ص ٢٣٢.

وهنا يكمن الفرق بين المجتهد المستنبط والمجتهد المطبق، فإن الثاني ينظر عند إيقاعه الحكم على الواقع إلى المال الذي سيصل إليه الحكم، بخلاف الأول الذي يستنبط الحكم الشرعي من الدليل النصي فيستخرج حكماً كلياً دون النظر أو اعتبار المال. فاعتبار المال هو الأصل الذي يعد السبب الحقيقي في منشأ الروح التنزيلية للإمام الشاطبي حيث يقول: "والنظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"^(٥٧) دون إغفال الأصول والأسس الأخرى التي يقوم عليها منهج التطبيق والتي أوردنا أمثلة لها سابقاً من امتحان للأمر الإلهي وتحقيق المناط بنوعيه العام والخاص ثم التحقق من حصول المقصاد الشرعية المترتبة بالأحكام والمتضدية لها. فالمجتهد المطبق عند تكييفه لأفعال المكلفين بحسب الأحكام الشرعية يسير وفق أصول أربعة متوازية العمل ولا ينقص أحدها، فينظر، أولاً في الامتحان للأمر الإلهي، ثُمَّ في تحقيق المناط، ثالثاً يتحقق من حصول المقصاد الشرعية وأخيراً النظر في مآلات الأفعال.

وبقيت جهود الشاطبي مهمة، فلم ينقب عنها وغضّ عنها الطرف من طرف الباحثين، إلى أن جاء الدكتور فتحي الدرني - على ما نعلم، وما وصل إلى أيدينا من مصادر ومراجع - فهو الذي جعل هذا الموضوع محور اهتمامه في جلّ كتبه وبحوثه العلمية^(٥٨)، فهو الذي ظهر عنده مصطلح الاجتهاد التطبيقي الإفتائي، فقد تردد هذا اللفظ في كتبه بدون عدد يحصى، جاعلاً منه قسيماً للاجتهاد النظري غير أنّنا نلاحظ عليه عدم الاهتمام بإعطائه تعريفاً سوياً حديثه عن تحقيق المناط بقسميه العام والخاص^(٥٩) أو الاجتهاد بالرأي في التطبيق^(٦٠)، أو الحكم التطبيقي الإفتائي^(٦١) على ما ذكرنا سابقاً. ثم جاء الأستاذ عبد المجيد النجار الباحث التونسي الذي عاصر وبعاصر الدرني

-٥٧ المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٩٤.

-٥٨ منها: *الناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي* (١٩٧٥م)، *أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي* (١٩٧٧م)، *الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب* (١٩٨٠م)، مقال في مجلة الاجتهاد، عدد ٨، سن ٢، ١٩٩٠م، دار الاجتهاد، بيروت.

-٥٩ الدرني: *الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب*، ص ٢٧.

-٦٠ الدرني: *أصول التشريع الإسلامي*، ص ٢٠، الدرني: *الناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي*، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ٦، ١٩٨٦م، ص ٣٢.

-٦١ الدرني: *الفقه الإسلامي المقارن*، ص ٣٨.

وعددت مؤلفاته^(٦٢) في هذا المجال الهيكلة التأصيلية للاجتهداد التطبيقي، لأن الدرني سلك مسلك التمثيل والتطبيق على المذاهب الفقهية على ما علمه من الاجتهداد الشاطبي بخلاف الأستاذ النجار الذي جاء مؤصلاً ومنظراً لهذا النوع من الاجتهداد دون أن يطلق عليه المصطلح السابق بل اصطلاح عليه بمصطلح "فقه التطبيق"، فيقول: "أما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك به بحيث تصير حياة الناس جارية فيما يفعل ويترك على وفق الأحكام الشرعية تحرياً لراد الله تعالى في أمره ونهيته"^(٦٣). ويقول في موضع آخر: "أما التنزيل الآلي للأحكام على واقع الحياة دون نظر في مسالك التنزيل وقوانينه فإنه ينشئ خللاً في فهم مراده عز وجل"^(٦٤).

المبحث الخامس: أهمية العمل بالمقاصد في الاجتهداد لتحقيق واقعية الفقه:

مقاصد الشريعة هي المصالح السارية في الأحكام والتي توخي الشارع تحقيقها من وراء التشريع بأن قرنت مع العلل لتنتضح الأهمية العظيمة لها، وهي ليست أمارات أو علامات على الأحكام فقط، بل إنها تدور معها حيث دارت. يذهب الأستاذان صبحي محمصاني وعبد الله دراز إلى أنها في حقيقتها لب الفقه بالشريعة، لأن البحث عنها وتحري بسطها واستقصاء تفاريقها من استقراء موارد الشريعة فيها، هو معرفة سر التشريع وعلم ما لابد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية^(٦٥).

فيتجلى لنا أهمية المقاصد ودورها في فهم الشريعة، والاجتهداد على أساسها، ومن ثمة فإن حاجة المجتهد المستنبط والفقير إليها أكثر من حاجتهم إلى علم أصول الفقه وإن كان كل علم في مكانه، لأن قواعد الأصول تعين على فهم النصوص وتفسيرها بخلاف المقاصد فإنها إدراك لحكمة الشارع من التشريع. وإلى هذا أشار بعض الأصوليين ولكن ليس بالصورة الواضحة التي رأها شيخ

-٦٢ من بحوثه: في فقه التدين فهما و تنزيلاً، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، وغيرها.

-٦٣ عبد المجيد النجار: مجلة المواقف، ص ٢٤٧.

-٦٤ عبد المجيد النجار: خلافة الإنسان بين الوحي و العقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، (و، م، أ)، ط ٢، ١٩٩٣م، ص ٩٠.

-٦٥ صبحي محمصاني: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص ٣١١، نقلًا عن: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١٧٩، المواقف، نفس المراجع، ج ١، ص ٤.

المقاديريين الشاطبي، من خلال ما بينه من مكانة المقاصد في الاجتهاد ومتناولاته، حيث يشير الأستاذ الريسيوني: "أن هاهنا الشاطبي النجم لقد فتح الباب واسعاً لأهل الشريعة وفقها للتلطع إلى أسرارها وحكمها، ولم يكتف بهذا بل حرص على أن يصل الأمر إلى غايتها وينتهي به إلى شمرته. فلم يبرح حتى أدخل المقاصد في عالم الاجتهاد، وأدخل الاجتهاد في عالم المقاصد، فأحيى صلة الرحم ووثقها بينهما"^(٦٦). فالإمام الشاطبي انفرد عن جمهور الأصوليين في تحديد لشروط المجتهد بأن اختصرها في شرطين اثنين: أحدهما: معرفة مقاصد الشريعة، والثاني: التمكّن من الاستنباط على ضوئها، حيث جاء في كتاب الاجتهاد قوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء إلى فهمه فيها، وهو كالخادم للأول، فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً"^(٦٧). وهذا بخلاف باقي الأصوليين الذين جعلوها من بين الشروط وليس الركيزة الأساسية، فلم يكن للشاطبي قصبة السبق في إدراجها ضمن الشروط، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ دراز عند تعليقه على قول الشاطبي السابق: "لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول بل جعله السبب"^(٦٨). أما التمكّن من الاستنباط فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنّة، أي ما يتصل بهما بالأحكام، ثم معرفة موقع الإجماع ثم رأيت في إرشاد الفحول نقل عن الشافعي بعد بيان مفهود فيما ينبغي للمجتهد أن يعمله. قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولاً..."^(٦٩).

لا نوافق الأستاذ دراز فيما ذهب إليه فهو كلام مبالغ فيه بعض الشيء، والراجح أنه أخذ بما كان رائجاً في عصره من تناول كتب المحدثين أو بما كان يدرس على مقاعد الأزهر الشريف. وخلافاً لتصريحه الوارد فيه "في كتب الأصول المشتهرة". وفي تعليقه على كلام دراز يعلل الأستاذ الريسيوني جهله بما جاء في كتب الأصول "ولا أحسب كتاب جمع الجواب إلا أشهرها إلى أيام

-٦٦ - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٣٢٤.

-٦٧ - الشاطبي: المواقفات، ج ٤، ص ١٠٥.

-٦٨ - لأن السبب أقوى من الشرط.

-٦٩ - هامش المواقفات، نفس المرجع، ج ٤، ص ١٠٥.

الشيخ دراز ولعله قد حفظه في شبابه، ثم لعله قد نسيه بعد قراءته المواقفات^(٧٠). والذي أراه أن هذا تعليل بعيد - حفظ ونسیان - ثم أن اختياره لكتاب جمع الجوامع ليس هو الاختيار الأنسب، لأنه لا يعتبر من الكتب الأصولية المشهورة شهرة المستصفى، البرهان، فهي كتب نستطيع أن نقيم بها الحجة على الأستاذ دراز. وإنما يرجع اعتماد الريسوبي على جمع الجوامع لأن الكتاب الذي ورد فيه وبصورة واضحة اشتراط فهم مقاصد الشريعة، فالإمام ابن السبكي فصل القول فقال: "يشترط في المجتهد أن يكون من هذه العلوم المتقدمة ذا ملكة أي هيبة راسخة،... ويكون قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة اكتسب منها قوة يفهم بها مقاصد الشرع في كل باب وفي كل قاعدة"^(٧١). وأما الذي نقله دراز عن إرشاد الفحول في كون الإمام الشافعي يراعي القواعد الكلية في ترتيب الاجتهاد عند خوضه في القياس فقد نقلت من المنخول عن الغزالى "ويلاحظ - الإمام الشافعي - القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثلقل، ويقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة ..."^(٧٢).

والحديث يطول عن جهود الأصوليين الأوائل في هذا المضمار، فهو حديث عن الغزالى والآمدي والرازى وغيرهم. إلا أن الإمام الشاطبى يعتبر أكثرهم عناية بالموضوع في تفصيلاته وتطبيقاته.

المبحث السادس: مواطن احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة:

إذا كانت مقاصد الشريعة على ما رأينا هي الجزء المهم في الاستنباط، فهي في الوقت نفسه فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أساس التشريع^(٧٣)، لهذا كان اجتهاد الفقهاء بالمقاصد أوفق وأصوب من اجتهادهم حسب القواعد التفسيرية والأصولية فقط. فيكون من باب اللزوم أن نبين المواطن التي تبرز فيها أهمية المقاصد من الاجتهاد، ثم الموضع التي تقل فيها الحاجة، فتتبين من ذلك منهجية المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية على مقتضى مقاصد الشارع الحكيم، وسلامة تطبيقها على الواقع.

-٧٠- الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ٣٢٧.

-٧١- ابن السبكي: جمع الجوامع، المطبعة العلمية، المطبعة العلمية، ج ٢، ص ٣٨٦.

-٧٢- أبو حامد الغزالى: المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٠، ص ٤٦٦.

-٧٣- المواقفات، نفس المرجع، ج ١، ص ١٠.

أ- دور المقاصد في الاجتهاد الاستنباطي :

المنهجية التي يتبعها المجتهد في استنباطه لأحكام الشريعة تمر عبر مراحل وخطوات حددتها منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد - كما هو مبين في حديث ميمون بن مهران -(٧٤) والتي تأصلت بفضل علماء الأصول. وجاجة المجتهد إلى المقاصد تتباين حسب كل خطوة ومرحلة كما سنبيّنه :

١- الخطوة الأولى:

وهي تعتبر ألم الخطوات في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنّة، بحسب الاستعمال اللغوي ثم الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي وهو ما تكفل به علم الأصول من خلال القواعد والدلائل اللغوية اللفظية، لذا فإن احتجاج المجتهد في هذه الخطوة إلى مقاصد الشريعة احتجاج ما - على حسب تعبير ابن عاشور - ليجزم بدلالة الاستعمال الشرعي للغرض(٧٥)، ويبيّن الشاطبي هذه المسألة بأن الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية، فالعلم بها إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية، فالفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه(٧٦).

مثال تطبيقي :

لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٧٧)، شق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم وقالوا: أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "إنه ليس

-٧٤ عن ميمون بن مهران قال : " كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بهذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنّة، يسأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ولا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به". نقله ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٥١.

-٧٥ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط ١، ١٩٧٨م، ص ١٥.

-٧٦ المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

-٧٧ سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٧٨)، فسياق الآية يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص ، فالسورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد ، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه. فيبين لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم أن المقصود بالشرك فيها هو نوع من أنواع الظلم وذلك ما دلت عليه السورة ، فإن الكلام فيها إنما يرتبط بالمقصد الشرعي في الاستعمال وهذا يستعuan على فهمه بالآيات وبما يتقرر من الأحكام العامة في الشريعة^(٧٩).

٢- الخطوة الثانية:

بعد التأكيد من سلامية الدلالة بمقتضى اللغة أو بمقتضى الاستعمال الشرعي ، يبحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له ، بأن يظهر أي تعارض بين دليلين أصليين أو تعارض بين أصل وظاهر أو تعارض ظاهرين ، فيظن تحقق أسباب الأحكام ووقوعها بظنون متفاوتة بالقوة والضعف . فإذا ظهر التعارض نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر . واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا النوع أشد من الخطوة الأولى ، لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم التنقيب على ذلك المعارض في مطانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينفتح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على عاته^(٨٠).

١- مثال تطبيقي:

من اشتبه عليه إناء طاهر بإياء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس فأراد استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب لم يجز ، فإننا لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم إليه الظن المستفاد من الاجتهاد . ونكتفي في القبela بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر ضم الاستصحاب إليه إذ ليس في الجهات جهة يقال الأصل وجوب القبela فيها^(٨١).

-٧٨ أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة لقمان) ، باب: ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، رقم: ٤٧٧٦. انظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد وآخرين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج ١٧ ، ص ١٢٧.

-٧٩ الشاطبي: المواقفات ، ج ٣ ، ص ٢٧٦.

-٨٠ المصدر السابق نفسه ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دلوا الجيل ، ج ٢ ، ص ٤٣. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٥. يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيريدن فيرجينيا ، (و، م، أ) ط ١ ، ١٩٩١م ، ص ١٠٨.

-٨١ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩.

٢- مثال تطبيقي:

ما جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمر لما بلغه قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة قصدت بهم النفقة فاقتصرت عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجدر في البيت وهو من البيت"(٨٢)، فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ما أرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يقم على قواعد إبراهيم.

يقول ابن عاشور: فعلممنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك استلام الركنين حالاً محل حيرة في نفسه وكاد ينخدع في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجباً لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجب وانتقل صدره لذلك(٨٣).

٣- الخطوة الثالثة:

في حالة عدم ورود حكم لمسألة مستجدة واشتهرت مع مسألة منصوص على حكمها في علة هذا الحكم، الحق بها الحكم المنصوص عليه وهو المعروف بالقياس الأصولي. والاحتياج إلى مقاصد الشريعة فيه واضح جلي لأن القياس ينبع على العلة، والعلة يقتضي إثباتها معرفة المصلحة ومقصد الشارع الحكيم، لذا جعلوا العلة ضابطاً للحكمة وتفصيلها يرجع إلى تحقيق وتنقية وتحريم المناط.

مثال تطبيقي:

اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الربا تفضلاً ونسبيّة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها وتدخل ما لم يتناوله الحديث(٨٤) قياساً على ما ورد في نص هذا الحديث، مثل الأرز والسكر والزيت والسمن والعسل وما إلى ذلك من المواد الغذائية، وهذا القياس هو الذي يحقق منطق العدل في التشريع إذ يمنع "الاستغلال" عن طريق الربا في هذه الأصناف(٨٥).

٨٢- متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ...﴾، رقم ١٥٨٣. انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٢٨.

٨٣- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦.

٨٤- والحديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يداً بيد، والفضل ربا". متفق عليه، وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام والحركة، رقم ٢١٣٤. انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٠٦.

٨٥- الدريري: أصول التشريع الإسلامي، ص ٥٢٥.

٤- الخطوة الرابعة:

إعطاء حكم لفعل أو واقعة حادثة لا يعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا لها نظير يقاس عليه. وحاجة المجتهد المستنبط إلى المقصاد في هذه الخطوة أظهر وأكبر، لأنها أهم الخطوات السابقة فهي الكفيلة بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال، لأن الحوادث لا متناهية إلى أن ينقطع أصل التكليف والأحكام متناهية بانقطاع الوحي الرباني، فسر خلود الشريعة الإسلامية يتضح في تحقيق مقاصدها التي اقتضتها أصالة. ومن هنا أثبتت المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار أو الإلغاء. ولكن شهد لها كلي الأصول. فالاجتهاد قد تعلق بالمعانى من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص، فيلزم العلم بمقاصد الشرع جملة وتفصيلاً^(٨٦).

مثال تطبيقي: الطلاق التعسفي في مرض الموت:

مقتضى القاعدة العامة أنه إذا انفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين، لكن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - حكما بتوريث المطلقة طلاقاً باشنا في مرض الموت استثناء لهذه الحالة من حكم القاعدة العامة، وليس لهما مستند إلا العدالة وضوء الحق، لأن هذا الظرف - مرض الموت - مظنة أو قرينة تدل على إرادة الفرار من توريث الزوجة وهضم حقها في إرثها منه، والشارع لم يورد نصاً خاصاً يحكم هذه المسألة، بل وضع لها أصلاً معنوياً عاماً مستقراً من نصوص القرآن والسنة^(٨٧) فهو يستند إلى القاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٨٨). هذه القاعدة التي يبدو أنها كانا يعيها قبل أن تصير قاعدة مدونة فيما بعد.

٥- الخطوة الخامسة:

وهي التي تتعلق بالأحكام التعبدية التي لم تعرف عللها ولا الحكمة من تشريعها، فالمجتهد هنا إذا عجز عن إدراك حكمة الشارع في حكم من الأحكام فهو يتهم نفسه بالقصور، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة وكمالها. يقول العز بن عبد السلام: "ومتعبد لا يفعل ما يتعبد به إلا إجلالاً للرب وإنقياداً لطاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة الثواب ودرء مفسدة العصيان"^(٨٩).

-٨٦ الشاطبي: المواقفات، ج ٤، ص ١٦٣.

-٨٧ الدرني: أصول التشريع الإسلامي، ص ٥٣٠.

-٨٨ القاعدة رقم ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية.

-٨٩ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨.

ويذهب الدكتور يوسف العالم إلى أن حاجة المجتهد في هذا إلى مقاصد الشريعة إنه بمقدار ما يتحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلّ بين يديه هذا النوع التعبد(^{٩٠}). فمتي سلك العلماء طريق إثبات وكشف مقاصد الشريعة كلما قلت الأحكام التعبدية، وهو الذي أقره العلماء لأنّه يوافق الأصل العام في أن الشريعة معللة بمصالح العباد، فيغير عنه المقرّي بقوله: "الأصل في الأحكام العقلانية لا التعبد، لأنّه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"^(٩١)، وقد اعترف الجويني بأنّ ما ليس له معنى معقول نهائياً من الأحكام الشرعية "يندر تصويره، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلياً"^(٩٢).

بـ دور المقاصد في الاجتهاد التطبيقي:

عرفنا أن الاجتهاد التطبيقي لا يقلّ أهمية عن الاجتهاد الاستنباطي النظري، فالشارع الحكيم حكم على أفعال المكلفين بالإطلاق والعموم والتجريد، وترك تنزيلها وإيقاعها على واقعهم إلى المجتهدين والقضاة والحكام والمكلفين أنفسهم.

فالأحكام الشرعية لها اقتضاءان بالنسبة إلى محالها:

* * *

اقتضاء أصلي قبل طرء العوارض، وهو الواقع على المحلّ مجرداً عن التوابع والإضافات.

والثاني اقتضاء تبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات(^{٩٣}).

فالاقتضاء الأول: وهو المجرد المفتقر إلى النوازل والواقع، وهو مجال بحث المجتهد المستنبط. والاقتضاء الثاني: وهو الذي يقع على وفقه المجتهد والحاكم والقاضي النوازل المعروضة أمامه، أو مستجدات الأحداث والواقع. بأن ينظر إلى ما يحيط بها من ملابسات ليتحقق أن تطبق هذا الحكم الشرعي يفضي إلى المصلحة التي استهدفها الشارع الحكيم من التشريع، فهي مآل التطبيق(^{٩٤}) وغايته وهو الذي عبر عنه الشاطبي بـ"مالات الأفعال"، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"^(٩٥).

-٩٠ يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة، ص ١٠٩.

-٩١ المقرّي: القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، القاعدة رقم: ٧٣، ج ٢، ص ٢٥.

-٩٢ الجويني: البرهان، تحقيق عبد العظيم ديب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٦٠٤.

-٩٣ الشاطبي: المواقفات، ج ٣، ص ٧٩.

-٩٤ المال: هو النتيجة أو غاية ومتى تحقق الشيء، ومآل الحكم: الأمر الذي سيفرض عليه هذا الحكم عند تطبيقه.

-٩٥ الشاطبي: نفس المصدر، ج ٤، ص ١٩٤.

ولا يجوز الجري على مقتضى القواعد النظرية إبان مواجهة الواقع بملابساته والغلو في التطبيق على نحو يفضي إلى مآل يتناهى والمصلحة والعدل^{٩٦}). وعلى ما رأينا أن طبيعة الاجتهاد التطبيقي ذات مقومات أربع :

- ١- الاستنباط من أدلة الأحكام: وفيه كون الأفعال مأموراً بها أو منهياً عنها من قبل الشارع.
- ٢- دراسة الملابسات و العوارض المحيطة بالنازلة أو الواقعة.
- ٣- تحقيق مناط الحكم على الواقعة.
- ٤- التحقق من حصول المقاصد الشرعية من خلال النظر في آلات الأحكام .

و تفصيل ذلك كما يلي :

١- الاستنباط من أدلة الأحكام:

وقد سبق التطرق إليه في الحديث عن الاجتهاد الاستنباطي.

٢- دراسة الملابسات المحيطة بالنوازل:

وهي من عمل ونظر المجتهد وحده، لا يحدّها حدود أو تضبطها ضوابط معينة، فكل واقعة وظروفها وملابساتها، لذا تركت للذى رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها - على حد تعبير الشاطبي^{٩٧}) - وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتکاليف، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف.

٣- تحقيق المناط على الواقعة:

والمراد به تحقيق المناط الخاص الذي ينظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التکليفية، فهو نظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، والمجتهد فيه يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف^{٩٨}). فتحقيق المناط الخاص نوع أو ضرب من أضرب تحقيق المناط الذي عرفناه سابقاً، ونخص بالذكر هذا الضرب الذي تتعلق و تتحقق به غايتنا من الحصول على مقاصد الشارع الحكيم بخلاف تحقيق المناط العام، فهو لا يفتقر إلى ذلك. حيث يقول الشاطبي: " وقد يتعلق الاجتهاد بتحقق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية. وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف

-٩٦ الدريري: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٧.

-٩٧ الشاطبي: المواقف، ج ٤، ص ٩٨.

-٩٨ المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ذلك الموضوع إلاّ به من حيث قصدت به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى^{٩٩}. واللاحظ أن الإمام الشاطبي ترك الكلام على إطلاقه دون تخصيص، فقد يكون مراد كلامه السابق تحقيق المناط العام، وهذا ما يؤكد قوله لاحقاً في الجزء نفسه: "وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"^{١٠٠}. كما أثنا لو رجعنا إلى قوله الأول لرأينا في هامشه قول الأستاذ دراز، وهو يضرب مثلاً لشرح وتوضيح مراد الشاطبي، وإن كان في حقيقته مثال يوافق تحقيق المناط الخاص، لأنّه إذا قال: إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى هل يحصل ضرر فيتحقق المناط؟ أم لا فلا يتحقق؟ أليس حصول الضرر مناف لمقصد الشارع عند عدم التحقق؟!

فتتحقق المناط العام: وهو إزالة أحكام الشارع من الأدلة بصورة عامة مجردة، مساوٍ في هذه الحالة للأحكام التكليفية في كون هذا الفعل مباحاً أو واجباً أو حراماً، فهلاً لا تحتاج فيه إلى العلم بمقاصد الشارع؟

لو أثنا أنزلنا هذه الأحكام على جزئيات الأفعال والأعمال والأشخاص والأنواع فإنها تتنزل من تجريدها الذهني إلى الواقع لتحكمه، أو توقعه على وفقها أو تتفادي وتستدرك الخطأ الواقع فيها بعد وقوعها، فإنه وجب النظر فيما تتحققه من مقاصد وما تؤول إليه من نتائج، بقطع النظر عن حكم الأصل.

٤- التحقق من حصول المقاصد الشرعية والنظر في المآلات:

فلا يكفي الاطمئنان إلى أن تطبيق الحكم على ذلك الفعل سيفضي إلى المصلحة المطلقة، ذلك لأنّ الفعل وإن يكن تتحقق مقصود حكمه فيه فقد يكون وقوعه مؤدياً إلى حصول مفيدة أكبر من المصلحة التي تحققت به في ذاته^{١٠١}. ولا يمكن تحقيق المناط دون أن يسايره وبوازيه نظر في مآل هذا الحكم أو الفعل، إذا كان مؤدياً إلى مصلحة أو إلى مفسدة، فوجود الترابط واضح بين تحقيق المناط الخاص والنظر في المآلات، فالأخير متضمن للثاني وهذا الأخير شامل له. ومن هذين الأصلين تفرعت أصول تشريعية للاجتهاد التطبيقي توضح وتوقع الأحكام منازلها مثل: مبدأ سد الذرائع، الاستحسان،

-٩٩ المصدر السابق، ج ٤، ص ١٦٥.

-١٠٠ المصدر السابق نفسه. ١٩٨/٤.

-١٠١ مجلة المواقفات، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

والحيل^(١٠٢). فهي مبادئ وأصول تشريعية تطبيقية لأدلة الأحكام على النوازل والواقع المستحدثة بالنظر إلى ما تؤول إليه من تحقيق المقاصد التي يستشرفها النص نفسه. فلا حكم على فعل أنه مشروع أو غير مشروع إلا بالنظر إلى ما يؤدي إليه من مصلحة أو مفسدة.

فالتحقق من حصول المقاصد الشرعية هو غاية الاجتهاد التطبيقي عند إزاله أحكام الشريعة من الأذهان لترفع عنها صفة التجريد فتحقق مقصود الشارع من إيقاعه الأحكام أصلًا وإنزالها وتطبيقها تبعاً.

المبحث السابع : الاجتهاد المقاصدي وسيلة الفقهاء لتحقيق واقعية الفقه :

تبيننا من خلال ما سبق أن للمقاصد دوراً فعالاً إلى جانب الاجتهاد، فالاجتهاد ذو البعد المقاصدي أوفق وأصوب للفقهاء والمجتهدين. وقد تتبعنا كل الخطوات والمراحل التي يمر بها المجتهد بداية من استنباطه للحكم الشرعي من النص ونهاية بتطبيقه على الواقع المعروضة أمامه، فرأينا الواقع والموضع التي تبرز فيها الحاجة إلى العلم بمقاصد الشريعة، وإن كانت لا تخلو كل مرحلة وكل خطوة من وجوب وجودها واستحضارها في العملية الاجتهادية. وبهذا نرى - كما يقول الدكتور فهمي علوان - أن فكرة المقاصد أحدثت تطوراً هاماً في علم أصول الفقه، فبعد أن وضعت القواعد لجميع المختلفين بدأت تنطلق نحو التطور، فربط الاجتهاد بالمصلحة يضفي على الشريعة صفة الاستمرارية فلا تعرف حدود الزمان والمكان^(١٠٣). فإذا كان الاجتهاد هو بذل الوعز في استنباط الأحكام الشرعية أو هو الماءمة بين النص الشرعي والواقع المستجدة على ضوء مقصود الشارع الحكيم، وهو التعريف الذي يبرز خاصية الشريعة في خلود أحكامها، فهو دوره المنوط به لأنه المبدأ الحيوي الذي يقرر قضية خلود الشريعة ودوامها إلى أن ينقطع أصل التكليف، فقد يقف العقل البشري أمام نصوص الشريعة عاجزاً عن استنباط الجديد من الأحكام لمستجدات الواقع إذا لم يستشرف مقاصد الشارع المعللة للأحكام.

فالاجتهاد المراعي للمقاصد نابع من طبيعة الشريعة نفسها^(١٠٤)، طبيعة الخلود والدائم والاستمرارية، فلا يبقى الاجتهاد عملية عقلية وبذل للوعز في مقابلة النصوص أو وقوف في معية القواعد التفسيرية فحسب. فيكون الاجتهاد المراعي للمقاصد أو الاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الذي

-١٠٢- انظر: الشاطبي، الواقفات، ج ٤، ص ١٩٨. الدرني: أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٥، الدرني:
الفقه الإسلامي المقارن، ص ٦٤ وما بعدها.

-١٠٣- فهمي علوان: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص ٤٨.

-١٠٤- الريسوبي: نظرية المقاصد، ص ٣٣٥.

لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، فالنصوص ليست مراده لذاتها وإنما هي مراده لعللها وغایاتها ومقاصدها وهي تحقيق مصالح العباد^(١٠٥). فالاجتهد المقصادي لا يجول على أرض النصوص فحسب بقواعد تفسيرية لغوية بيانية، بل إنه يستوحى من طبيعة التشريع طبيعته إذ هو مقاصد وسائلها الأحكام طبيعته كذلك، سلك فيها المجتهدون منهج الغائية في استنباط الأحكام من أجل توثيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً، باعتبار أن النصوص تنطوي على أحكام غائية لم تشرع لذاتها بل شرعت وسائل تستهدف غایات ومقاصد ومصالح فردية وعامة.

إن الاجتهد المقصادي هو بذلك الوسع في استنباط الأحكام وتطبيقاتها على الواقع المعروضة وفق قواعد تفسيرية ومناهج أصولية لتوثيق أصل المصلحة. وهو بذلك يكون شاملًا للاجتهد النظري الاستنباطي وللاجتهد التطبيقي، الذي هو تنزيل الحكم بعد ثبوته بمدركه الشرعي على الواقع المعروضة بالنظر إلى حالها وما لها لتوثيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً.

ونقول ختاماً:

لن نختتم بحثنا هذا بخاتمة تقليدية، فكما بدأناه بطرح إشكالية وحاولنا دخول أغوارها لتحديد بعض من ضوابطها ومسالكها وفق اجتهادنا الذي ما قدمنا به إلا اجتهاداً مقاصدياً، فإننا نختمه بطرح إشكالية أخرى تحتاج إلى جهود جماعية أو اجتهادات جماعية في وجوب البحث عن آليات فهم الواقع الإنساني، وما المراد بالواقع الإنساني؟ وهل للواقع دور في التشريع ابتداءً؟ فمقدولة الأستاذ النجار تبدو في غاية الأهمية - أهمية الاجتهد نفسه - حيث يقول: "فهم الواقع الإنساني يغدو عاملًا بالغ الأهمية في التدين، ولا يقل أهمية عن فهم الدين نفسه ولكن غير منضبط كواقع الكون، وهذا يقتضي أدباً خاصاً في الفهم وقواعد تتناسب مع طبيعته"^(١٠٦). دراسة الواقع بخصوصياته عامل بالغ الأهمية في تحديد توجهات تجديد أساليب النظر الفقهي واستكشاف خبايا مقاصد الشريعة المبثوثة في ثنايا الأحكام ولن تستخرج إلا بتحقيق المناطق والاجتهد فيها وفي تطبيقها.

* * *

-١٠٥ محمد عمارة: *معالم النهج الإسلامي*، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ١٠٢.

-١٠٦ النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، سلسلة كتاب الأمة (٢٣)، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٢١-١٢٤.